

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2004.
تونس في أول سبتمبر 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في أول سبتمبر 2004 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم
مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28
ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة
الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر
1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94
منه،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980
المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة
العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ
في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993
المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر
2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة
العمومية،

وعلى الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب ممرضي الصحة
العمومية ومستويات التأجير،

مركزان	- جراحة الصدر
مركزان	- جراحة الأوعية المحيطة
10 مراكز	- جراحة الأعصاب
10 مراكز	- جراحة المسالك البولية
3 مراكز	- جراحة الرأب والترميم والتجميل
15 مركزا	- جراحة العظام والكولميات
8 مراكز	- جراحة الأطفال
7 مراكز	- جراحة القلب والأوعية
14 مركزا	- طب العيون
11 مركزا	- طب الأذن والأنف والحنجرة
4 مراكز	- طب الفم وجراحة الوجه والفكين
20 مركزا	- طب النساء والتوليد
3 - البيولوجيا والمواد الأساسية :	
3 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
3 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
3 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات
3 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
3 مراكز	- البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
3 مراكز	- علم الأنسجة والأجنة
مركزان	- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
3 مراكز	- الفيزياء الأحيائية والطب النووي
3 مراكز	- الفرمكولوجيا
3 مراكز	- علم الوراثة
مركزان	- علم التشريح

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة، في إطار التكوين المستمر، بالنسبة
إلى المترشحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على
الأقل، في الاختصاصات ولعدد المراكز الميمنة أسفله :

4 مراكز	- أمراض القلب
3 مراكز	- أمراض الرئة
3 مراكز	- الطب النفسي
5 مراكز	- التصوير الطبي
3 مراكز	- التخدير والإنعاش
6 مراكز	- الجراحة العامة
4 مراكز	- جراحة العظام والكولميات
3 مراكز	- طب العيون
3 مراكز	- طب الأذن والأنف والحنجرة
6 مراكز	- طب النساء والتوليد

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية،

وعلى رأي مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض الصحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (فقرة أولى جديدة) : يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإدارات الصحة العمومية على أن تضم وجوبا ممثلا عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية وممثلا عن الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى.

الفصل 2 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول سبتمبر 2004.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2115 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بتغيير تسمية جامعتين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تغيير تسمية الجامعتين التاليتين كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
- جامعة الوسط	- جامعة سوسة
- جامعة صفاقس للجنوب	- جامعة صفاقس

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2116 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بإحداث مؤسستي خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسستا الخدمات الجامعية التاليتان :

- المبيت الجامعي للطالبات ببزرت،

- المطعم الجامعي ببزرت.

توضع هاتان المؤسستان تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مع مراعاة أحكام القانون عدد 135 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه.

تتمتع هاتان المؤسستان بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتهما ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي